

## دبي تعفي البضائع الإلكترونية تحت 30 ألف درهم من رسوم الخدمات الجمركية



"دبي: الخليج"

أصدرت جمارك دبي إعلاناً جمركياً رقم ( 2021/13 ) بشأن حركة البضائع عبر التجارة الإلكترونية بين الشركات

وأوضحت أنه تماشياً مع استراتيجية دبي للتجارة الإلكترونية الهادفة لتعزيز مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الجديد، ومنصة لوجستية عالمية للمنطقة، ولخلق بيئة أعمال واستثمار مرنة إلى جانب التكامل الحكومي مع القطاع الخاص والمزايا اللوجستية التي تتميز بها، ولغايات تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية وتنظيم حركة البضائع بين الشركات عبر قنوات التجارة الإلكترونية فقد تقرر ما يلي:

المادة (1) تعاريف -

أ.الدائرة: جمارك دبي

ب.الشركات: الشركات التجارية بما فيها شركات المناطق الحرة، والمستودعات الجمركية المسجلة في الدائرة تحت نشاط التجارة الإلكترونية. ج. القيمة: قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

المادة (2) التسجيل -

أ.على الشركات التي ترغب في التجارة عبر قنوات التجارة الإلكترونية؛ التسجيل أولاً في نظام تسجيل العملاء في الدائرة دون الحاجة لإضافة نشاط التجارة الإلكترونية" في الرخصة التجارية.  
ب. يسمح لشركات الخدمات اللوجستية تخليص البضائع للشركات المتعاقدة معها، شريطة تسجيل وإضافة عملائها في نظام تسجيل العملاء في الدائرة

المادة (3) التخليص الجمركي -

يتم إنجاز البيانات الجمركية للبضائع التجارة الإلكترونية بين الشركات من خلال بوابة دي التجارية حسب الإجراءات المتبعة

المادة (4) رسوم الخدمات -

تعفى من رسوم الخدمات الجمركية ذات الصلة بالبيانات الجمركية التي لا تزيد قيمتها عن (30,000) درهم المنجزة بين الشركات وفقاً لأحكام هذا الإعلان

المادة (5) البيانات الجمركية -

يطبق أحكام هذا الإعلان على البيانات الجمركية للحالات التالية:

- أ.من دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي إلى السوق المحلي.
- ب. من المنطقة الحرة والمستودعات الجمركية إلى السوق المحلي.
- ج. من دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي إلى المنطقة الحرة والمستودعات الجمركية.
- د. من السوق المحلي إلى دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي.
- ه. من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة والمستودعات الجمركية.
- و.من المنطقة الحرة والمستودعات الجمركية إلى دول مجلس التعاون الخليجي والعالم الخارجي.
- ز.الإدخال المؤقت من العالم الخارجي والمنطقة الحرة والمستودعات الجمركية ودول مجلس التعاون الخليجي إلى السوق المحلي.
- ح.التحويل ضمن نفس المنطقة الحرة.
- ط.العبور بين المناطق الحرة في إمارة دبي
- ي.التحويل بين المستودعات الجمركية في إمارة دبي

ك. من المستودعات الجمركية إلى المناطق الحرة.

ل. من المناطق الحرة إلى المستودعات الجمركية

المادة (6) أحكام عامة -

أ. على الشركات الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة أو التي تخضع لإجراء

ب. تقبل البيانات والفواتير الالكترونية للشركات عند التخليص الجمركي، شريطة الاحتفاظ بها وكافة الوثائق والمستندات وسجلات دخول وخروج البضائع في نظام أرشفة إلكتروني معتمد من الدائرة، وتقديمها عند الطلب

(المادة 7) -

تطبق العقوبات الواردة بقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه بشأن المخالفات المتعلقة بإحكام هذا الإعلان

(المادة 8) -

أ. تكون إدارة إسعاد العملاء مسؤولة عن تسجيل الشركات أو إضافة الأنشطة في نظام تسجيل العملاء

ب. تكون إدارة التعرف الجمركية والمنشأة الإدارية المعنية للنظر في حل أي خلاف ينشأ أو يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الإعلان

(المادة 9) -

يعمل بهذا الاعلان من تاريخ 14 / 11 / 2021 ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وعلى كافة الإدارات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه